الامام الغزالي وصرح به شريح بانه ينقض واطلاق الشافعي يقتضيه فانه قال دلت
السنة على الوضوء من المذي والبول والريح وكل ما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء
قال ابن عطية في تفسيره الاجماع على ان المني ناقض للوضوء وما استدل به الرافعي من ان الشيء
اذا اوجب اعظم امرين الى اخره نقضه الماوردي بالحيض وقال انه ينقض الوضوء بالاتفاق
ووافق ابن الرفعة على انه لا ينقض الوضوء والله اعلم قلت ورايت بخط الجار بردي ان الحيض
في نقضه للوضوء خلاف **وقوله** ما خرج من السبيلين احترز به عما اذا خرج من غيرهما كالفصد
والحجامة والقي ونحو ذلك فانه لا ينقض لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا ولم يزد
على غسل محاجمه ولان النقض بمثل ما ورد به السنة غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه
ولان الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرهما والله اعلم **ق ن**
والنوم على غير هيئة المتمكن من الارض وزوال العقل بسكر او مرض الناقض الثاني
زوال العقل بسكر وله اسباب منها النوم وحقيقته استرخاء البدن وزوال شعوره
وخفاء كلام من عنده وليس في معناه النعاس فانه لا ينقض الوضوء بكل حال ودليل
النقض بالنوم قوله صلى الله عليه وسلم العينان وكا السه فاذا نامت العينان استطلق الوكا
فمن نام فليتوضا رواه ابو داود وابن ماجة وذكره ابن السكن في سننه الماثوره
الصحاح ومعنى الحديث اليقظة وكا الدبر فاذا نام زال الظبط ويستثنى ما اذا نام ممكنا
مقعده من الارض على الصحيح ولو كان مستندا الى شي بحيث لو زال لسقط لما روى انس
رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن
رواه مسلم زاد ابو داود حتى تخفق رؤسهم وان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله
كلهم ثقات ومنها اي من اسباب زوال العقل الاغماء والجنون والسكر وهذه نواقض للوضوء
بكل حال لان النوم اذا كان ناقضا فهذه اولى لان الذهول عند هذه الاسباب ابلغ من النوم
فرع اذا نام متمكنا مقعده من الارض فزالت احدى اليتيه عن الارض فان كان قبل
انتباهه انتقض وضوءه وان كان بعده فلا ينقض وكذا اذا كان الزوال معه او شك فلا
ينقض وضوءه لان الاصل بقاء الطهارة ولو نام على قفاه ملصقا مقعده بالارض نقض

ولو كان

ولو كان مستثفرا اي متلجما بخرقة كما تتلجم المستحاضة بشي انتقض بظاهر المذهب واعلم ان
الشافعي والاصحاب قالوا يستحب الوضوء من النوم وان كان ممكنا مقعده من الارض للخروج
من الخلاف والله اعلم **قال ن ولمس الرجل المراة الاجنبية من غير حايل بينهما** غير محرم
في الاصح من نواقض الوضوء لمس رجل بشرة امراة مشتهاة غير محرم لقوله تعالى او لامستم النساء
عطف اللمس على المجي من الغايط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث
كالمجي من الغايط والبشرة ظاهر الجلد ولا فرق في الرجل بين ان يكون شيخا فاقد الشهوة ام
لا ولا بين الخصي والعنين فانه ينتقض وضوءه وكذا المراهق فانه ينتقض وضوءه ولا فرق
في المراة بين الشابة والعجوز التي لا تشتهي وفي الميتة خلاف **صح** النووي في شرح المهذب
القطع بالانتقاض وصحح في كتبه ومس المسايل عدم النقض والخلاف مبني على اللفظ
والمعنى كالمحارم نقله في شرح المهذب وهو النقض ما الفرق بين المحارم والميتة
وفي الدقايق وقد يفرق بامكان عود الحياة في الميتة بخلاف المحارم والله اعلم ولو كان
العضو الملموس شلا او زايدا او وقع اللمس بغير قصد وبغير شهوة فينتقض الوضوء في كل
ذلك لان اللمس حدث لظاهر الاية الكريمة ولا ينقض لمس الشعر والظفر والسن على الراجح
لان معظم الالتذاذ بهذه الاشيا بالنظر فليست في مظنة الشهوة باللمس ولو لمس
عضوا مبانا من امراة او لمس صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقض الوضوء على الراجح لان ذلك
ليس من مظنة الشهوة كالمحرم فان لمس محرما بنسب او رضاع او مصاهرة فهل ينقض
الوضوء قولان احدهما ينقض لعموم الاية والراجح انه لا ينقض لان المحرم ليست
في مظنة الشهوة ويجوز ان يستنبط من النص معنى يخصص عمومه والمعنى في نقض الوضوء
كون غير المحرم في مظنة الشهوة وهذا مفقود في المحرم **وقوله** ومس الرجل المراة احترز
به عما اذا لمس صغيرة لا تشتهي كما مر وعما اذا امرد فانه لا ينقض وهو الراجح ولنا
وجه ان لمسه ينقض كالمراة وقوله بلا حايل احترز به عما اذا كان بينهما حايل فلا ينقض والله
اعلم **ق ن ومس الفرج ببطن الكف** من نواقض الوضوء مس فرج الادمي سواء
كان من نفسه او غيره من ذكر او انثى من صغير او كبير من حي او ميت قبلا او

من دبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)